قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقى قرض ومشروع مياه الشرب بالبحيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة) وهيئة التنمية الدولية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقى قرض ومشروع مياه الشرب بالبحيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة) وهيئة التنمية الدولية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض تنمية رقم ١١٥٦ ـــ مصر

اتفاق قرض تنمية

مشروع مياه الشرب بالبحيرة

بين

جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

اتفاق مؤرخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ بين جمهورية مصر العربية (والتى يطلق عليها فيما بعد المقترض) وهيئة التنمية الدولية (والتى يطلق عليها فيما بعد الهيئة) .

حيث ان :

(أ) المقترض طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى جدول ٢ الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض كما هو وارد فيما بعد .

(ب) المشروع سينفذ عن طريق الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بدولة المقترض (والتى يطلق عليها فيما بعد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) وهى هيئة عامة حكومية شبه مستقلة أنشئت وتدار وفقا لقانون المقترض رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

(ج) الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عند تنفيذ المشروع (فيما عدا الجزئين هـ ، د منه سيعمل بالنيابة ولحساب شركة مياه البحيرة (والتى يطلق عليها فيما بعد شركة مياه البحيرة) شركة مساهمة عامة منشأة بمعرفة محافظة البحيرة بدولة المقترض وتدار طبقا لقانون المقترض رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له .

(د) المقترض ـــ كجزء لمعونته للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة لتنفيذ المشروع ـــ سيعمل على إتاحة حصيلة القرض إليهما على النحو المبين فيما بعد .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما سبق ذكره على تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد وفى اتفاق المشروع المبرم فى ذات التاريخ بين الهيئة وكل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة .

وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة الصادرة بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٠ بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ ــ ٢ :

أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المبينة بالشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) " اتفاق المشروع " : يعنى الاتفاق بين الهيئة وكل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة المؤرخ بذات تاريخ هذا الاتفاق والذى قد يعدل من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة بالاتفاق المشروع وكافة الاتفاقات المكملة له .

(ب) " اتفاق القرض الفرعى " : يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض وكل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة طبقا للبند ٣ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى .

(ج) " وحدة تنفيذ المشروع " : تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة فى نطاق الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(د) " قـرار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى " : يعنى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(هـ) "قرار شركة مياه البحيرة" : يعنى قرار محافظ البحيرة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركة مياه البحيرة .

(و) "دفعة مقدمة لإعداد المشروع" : تعنى الدفعة المقدمة من الهيئة للمقترض لإعداد المشروع طبقا للخطابات المتبادلة المؤرخة ٢٤ فبراير ١٩٨٠ ، ٣ يوليو ١٩٨٠ على التوالى بين المقترض والهيئة .

(ز) " القرض الهندسى " : يعنى القرض المقدم من الهيئة إلى المقترض طبقا لاتفاق قرض التنمية (مشروع هندسى ومعونة فنية لمياه الشرب) المؤرخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ بين المقترض والهيئة .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

بند ٢ ــ ١ :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض وفقا للشروط والأحكام المبينة والمشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل ستة وأربعون مليون ومائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (٤٦,١٠٠,٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة) .

بند ٢ ــ ٢ :

(أ) يمكن سحب مبلغ قرض التنمية من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، وكما يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لمواجهة المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم انفاقها بعد موافقه الهيئة) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيجرى تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) تقوم الهيئة إبتداء من تاريخ إعلان نفاذ هذا الاتفاق بالسحب من حساب قرض التنمية نيابة عن المقترض وتسدد لنفسها المبلغ المطلوب سداده من أصل مبلغ الدفعة المقدمة لإعداد المشروع والقرض الهندسى المسحوب والقائم إبتداء من ذلك التاريخ وتسدد بعد ذلك مباشرة كل مصروفات الخدمة غير المدفوعة كما سيتم فى نفس التاريخ إلغاء الرصيد غير المسحوب من المبلغ المخصص كدفعة مقدمة لإعداد المشروع والوارد بالبند (٥) ويعاد تخصيصه للبند (٤) من القائمة الواردة فى الفقرة (١) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٣ :

فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن شراء السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة قرض التنمية تخضع للنصوص الواردة بعد أو المشار إليها فى البند ٢ — ٥ من اتفاق المشروع .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستخطر الهيئة المقترض فى الحال بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

تدفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

بند ٢ — ٧ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام تبدأ فى أول أكتوبر عام ١٩٩١ وتنتهى فى أول أبريل عام ٢٠٣١ وكل قسط بما فيهما القسط المستحق فى أول أبريل ٢٠٠١ يكون قيمته نصف الواحد فى المائة ($\frac{1}{2}$ من ١ ٪) من المبلغ الأصلى وكل قسط يلى ذلك تكون قيمة واحد ونصف فى المائة ($1\frac{1}{2}$ ٪) من المبلغ الأصلى للقرض .

بند ٢ — ٨ :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ — ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٩ :

عينت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى كممثل للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وفقا لنصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(أ) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة دون أى قيد أو تحديد لأى من التزاماتهما الأخرى بموجب اتفاق قرض التنمية — بالوفاء بكافة الالتزامات الواردة طبقا لنصوص اتفاق المشروع واتفاق القرض الفرعى و يتخذ و يعمل على اتخاذ كل إجراء بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة من الوفاء بالتزاماتهما وأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

(ب) يبرم المقترض مع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة اتفاق قرض فرعى طبقا للشروط والأحكام التى يتم قبولها من الهيئة التى ستشمل ضمن أشياء أخرى ما يلى :

١ ــ التزام المقترض : (ا) بإعادة اقراض شركة مياه البحيرة مبلغا يعادل ٥٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار من حصيلة القرض أو أى مبلغ آخر سيخصص من وقت لآخر من الحصيلة للاجزاء من (أ) إلى (د) من المشروع و (٢) يتيح للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى مبلغا يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار من حصيلة القرض أو أى مبالغ أخرى قد تخصص من الحصيلة للاجزاء ه ، ومن المشروع .

٢ ــ التزام شركة مياه البحيرة بسداد أصل مبلغ القرض الفرعى للمقترض على مدة ٢٦ سنة منها ست سنوات فترة سماح وبسعر فائدة ٦ ٪ سنويا .

٣ ــ التزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالقيام بواسطة وحدة تنفيذ المشروع ولحساب شركة مياه البحيرة بجميع الأعمال الواردة وفقا للاجزاء من (أ) إلى (د) من المشروع .

٤ ــ الإجراءات الواجب اتباعها للحسابات المدينة لشركة مياه البحيرة بالمبالغ المنصرفة من حصيلة القرض طبقا للاجزاء من (أ) إلى (د) من المشروع .

(ج) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى بما يكفل حماية مصالح كل من المقترض والهيئة و بما يحقق أهداف القرض ، كما لايجوز له أن يتنازل أو يعدل أو يلغى أو يتجاهل اتفاق القرض الفرعى أو أى من النصوص الواردة بها وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

بند ٣ ــ ٢ :

بالإضافة إلى المبلغ الذى سيعيد المقترض اقراضه لشركة مياه البحيرة من حصيلة القرض بموجب الفقرة (ب) الواردة هنا يتعهد المقترض بأن :

(ا) يمد شركة مياة البحيرة فى صورة حصة فى رأس المال بكافة الأموال المطلوبة لتنفيذ الأجزاء من (ا) إلى (د) من المشروع .

(ب) يمد شركة مياه البحيرة حتى التشغيل الكامل للمرافق المنشأة وفقا للأجزاء من (ا) إلى (د) من المشروع بالأموال الكافية لتغطية أى عجز نقدى ناتج من عملياتها .

بند ٣ — ٣ :

يعترف المقترض والهيئة بأن شركة مياه البحيرة أسست بغرض نقل ملكية وإدارة وتشغيل مرافق مياه الشرب العامة بها داخل محافظة البحيرة بدولة المقترض . ولهـذا الغرض يتعهد المقترض بأن :

(أ) يعد بالتضامن مع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة ويمد الهيئة لمراجعتها وابداء ملاحظاتها فى موعد لايتجاوز ٣١ مارس ١٩٨٢ برنامج لشكل تحويل مرافق مياه الشرب لشركة مياه البحيرة متضمنة تلك التى أنشئت طبقا للأجزاء (أ) إلى (د) من المشروع مع المعيار المقترح لنقل الموظفين العاملين حاليا بمكاتب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحيرة أو عن طريق الهيئات المحلية الأخرى لمياه الشرب الواقعة هناك إلى شركة مياه البحيرة .

(ب) يتخذ بعد ذلك كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج طبقا لجدول زمنى يرضى للمقترض والهيئة .

بند ٣ — ٤ :

يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة من جانبه :

(أ) وضع نظام تعريفة لشركة مياه البحيرة يعد طبقا لنصوص البند ٤ — ٥ من اتفاق المشروع موضع التنفيذ والنفاذ فى موعد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٨٢

(ب) تمكين شركة مياه البحيرة من إجراء التعديلات لتعريفاتها من وقت لآخر واتخاذ كافة الإجراءات حسبما يكون ضروريا أو مطلوبا بما يحقق أهداف شركة مياه البحيرة المالية الواردة فى البند ٤ — ٤ من اتفاق المشروع .

(جـ) يطلب من السلطات المحلية فى محافظة البحيرة أن تقوم بدفع التكاليف السنوية لشركة مياه البحيرة المحددة فى نظام التعريفة لمياه المستهلكة من الحنفيات العمومية الداخلة فى نطاق أراضيها .

(د) تنفيذ الاقتراحات المشار إليها فى البند ٤ ــ ٦ من اتفاق المشروع .

(المـادة الرابعة)

تعويضات الهيئة

بند ٤ ــ ١ :

للوفاء بأغراض البند ٢/٦ من الشروط العامة حددت الإضافات التالية طبقا للفقرة (جـ) منها :

(أ) اخفاق الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى أو شركة مياه البحيرة فى الوفاء بأى التزام عليها بموجب اتفاق المشروع أو اتفاق القرض الفرعى .

(ب) إذا قام المقترض أو أية سلطة قضائية باتخاذ إجراء من شأنه حل أو تصفية شركة مياه البحيرة أو إيقاف عملياتها أو أى إجراء قد يتخذ من جانب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قبل انجاز المشروع .

(جـ) فى حالة تعديل أو إيقاف أو انهاء أو إلغاء قانون الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يؤثر ماديا أو عكسيا فى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع أو اتفاق القرض الفرعى .

(د) فى حالة تعديل أو إيقاف أو انهاء أو الغاء قانون شركة مياه البحيرة بما يؤثر ماديا أو عكسيا فى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع أو اتفاق القرض الفرعى .

(هـ) حدوث أى ظرف غير عادى من شأنه أن يجعل من غير المحتمل أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى أو شركة مياه البحيرة بالوفاء بالتزاماتها طبقا لاتفاق المشروع .

بند ٤ — ٢ :

للوفاء بأغراض البند ١/٧ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منها .

(أ) حدوث أى حالة من المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من البند ٤ — ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة للمقترض .

(ب) وقوع أى حالة من المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) أو (د) أو (هـ) من البند ٤ — ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٥ — ١ :

حددت الحالات الآتية كشرط إضافى لنفاذ اتفاق قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١/١٢ (ب) من الشروط العامة ، وبالذات أن اتفاق القرض الفرعى قد تم توقيعه نيابة عن المقترض والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة .

بند ٥ — ٢ :

حددت الحالات التالية كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ٢/١٢ (ب) من الشروط العامة ليتم تضمينها فى الرأى أو الآراء التى ستقدم للهيئة :

(أ) أن اتفاق المشروع أبرم بموجب تفويض قانونى وتم التصديق عليه من قبل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة وأنه أصبح ملزما قانونا للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة ، طبقا لأحكامه .

(ب) أن اتفاق القرض الفرعى قد أبرم كما يجب أو صـــدق عليه من قبل المقترض والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة وأنه أصبح ملزما قانونا لكل منهم طبقا لأحكامه .

بند ٥ — ٣ :

حدد تاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٢ للوفاء بأغراض من البند ١٢ — من الشروط العامة.

(المـادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

بند ٦ — ١ :

فيما عدا ماجاء بالبند ٢ — ٩ من هذا الاتفاق ، عين وزير الاقتصاد أو وكيل وزارة الاقتصاد للتمويل الدولى ممثلين للمقترض للوفاء بأغراض البند ٣/١١ من الشروط العامة .

بند ٦ — ٢ :

حددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١/١١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد

٨ شارع عدلى القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد — القاهرة .

تلكس :

348 GAFEC UN

بالنسبة للهيئة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET N.W.
WASHINGTON D. C. 20433

العنوان البرقى :

INDEVAS
WASHINGTON D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام طرفا هـــذا الإتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسميهما فى حى كولمبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية	عن هيئة التنمية الدولية
د . أشرف غربال	روجيه شيفورنية
الممثل المفوض	نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ــ يبين الجدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل منها وكذلك النسبة المئوية للانفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل بند :

البنـد	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بوحدات حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها من القرض
١ ــ الأعمال المدنية طبقا للاجزاء أ ، ب ، جـ ، د من المشروع ...	١٣,٣٤٠,٠٠٠	٢٥ ٪
٢ ــ سلع طبقا للاجزاء أ ، ب ، جـ ، د من المشروع	٢١,١٦٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من الانفاق الاجنبى ، ١٠٠ ٪ من الانفاق المحلى سعر المصنع ، ٨٠ ٪ من الانفاق المحلى الآخر
٣ ــ الأعمال المدنية طبقا للجزء هـ من المشروع والتدريب والسلع طبقا للاجزاء هـ ، و للمشروع	١,٦٣٠,٠٠٠	٢٥ ٪
(ا) أعمال مدنية .		١٠٠ ٪ من الانفاق الاجنبى ، ٨٠ ٪ من الانفاق المحلى .
(ب) سلع .		١٠٠ ٪ من الانفاق الاجنبى ، ٨٠ ٪ من الانفاق المحلى .
(جـ) التدريب .		١٠٠ ٪ من الانفاق الاجنبى ، ٨٠ ٪ من الانفاق المحلى .
٤ ــ خدمات استشارية	١,٩٧٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٥ ــ الدفعة المقدمة لاعداد المشروع	٠,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٦ ــ قرض هندسى	١,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٧ ــ غير مخصص	٥,٩٠٠,٠٠٠	
إجمالى	٤٦,١٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح "نفقات أجنبية" يعنى المصروفات بعملة ــ أى بلد خلاف بلد المقترض والخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) اصطلاح " نفقات محلية " يعنى المصروفات بعملة البلد المحلية للمقترض والخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم دولة المقترض .

٣ ــ تم احتساب النسبة المئوية للاتفاق وفقا لسياسة الهيئة التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض سدادا للضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى داخل أراضيه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها . ولهذا الغرض فإنه فى حالة حدوث زيادة أو نقصان فى مقدار الضرائب المفروضة على أى بند من البنود التى ستمول من حصيلة القرض أو بشأنها فإنه يجوز للهيئة ــ بموجب إخطار ترسله للمقترض ــ أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذا البند (إذا تطلب الأمر ذلك) وبما يتفق مع سياسة الهيئة السابق الإشارة إليها .

٤ ــ دون الاخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة (١) أعلاه فإنه لايجوز سحب مبالغ لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبالغ من القرض أو تحديد نسب مئوية للصرف كما هو موضح بالجدول المبين فى الفقرة (١) سالفة الذكر فإنه إذا ما قدرت الهيئة ــ بطريقة معقولة ــ أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكافة مصروفات ذلك البند فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار للمقترض :

(أ) أن تعيد تخصيص مبالغ لهذا البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى الهيئة غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) وإذا ما كانت المبالغ التى سيعاد تخصيصها سوف لاتكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل تخفض النسب المئوية المطبقة للصرف على مثـــل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهـذا البند إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات .

٦ ـــ إذا قررت الهيئة ، بطريقة معقولة أن الحصول على أى نوع من أى بند قد تم بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه ان يتم تمويل المصروفات الخاصة بهذا البند من حصيلة القرض ، كما يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله للمقترض أن تلغى هـذا المبلغ من القرض بمقتضى اتفاق قرض التنمية وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة نظر الهيئة غير صالحة للتمويل من حصيلة القرض .

جدول رقم ٢

وصف المشروع

أهداف المشروع هى تأهيل وتوسيع شبكة المياه الحالية فى محافظة البحيرة ومساعدة المقترض فى جهوده الرامية إلى تطبيق اللامركزية فى قطاع مياه الشرب عن طريق التدريب والترتيبات الأخرى التى صممت لتحسين الطاقة التشغيلية للوحدات المحلية لمياه الشرب .

يتكون المشروع من الآتى :

الجزء (أ) التأهيل :

١ ـــ اكتشاف وإصلاح تسرب المياه فى المناطق المختارة من شبكات توزيع المياه فى البحيرة .

٢ ـــ الارتقاء بمستوى محطات المياه وتحسينها فى تسع مناطق لمحافظة البحيرة .

٣ ـــ توفير وتركيب معدات الكلور وإصلاح آبار المياه فى وسط وجنوب البحيرة .

الجزء (ب) المحطات الخاصة بمعالجة المياه :

توسيع وإنشاء المحطات الجديدة الخاصة بمعالجة المياه فى أربع مناطق فى البحيرة ، على أن يكون إجمالى طاقة ضخ هذه المحطات الجديدة ٢٠٠,٠٠٠ م^{٣} فى اليوم وتركيب المعدات الإضافية الضرورية .

الجزء (ج) مواسير التوزيع وتجهيزاتها :

١ ـــ توفير وتركيب حوالى ٢٥٠ كيلو متر من مواسير توزيع المياه بأقطار مختلفة بما فى ذلك الصمامات والعدادات .

٢ ـــ توفير وتركيب عدادات لتوصيلات المياه والحنفيات العمومية .

٣ ـــ إصلاح حنفيات المياه العمومية الحالية وتوفير وتركيب حنفيات عمومية جديدة .

٤ ـــ إقامة خزانات المياه النقية فى خمس مناطق وتوفير وتركيب معدات ضخ المياه الخاصة بها .

٥ ـــ توفير تجهيزات الاتصالات المتنقلة .

الجزء (د) : مبانى وتجهيزات شركة مياه البحيرة :

إقامة مبنى المركز الرئيسى للشركة وخمس مناطق تشغيل مركزية وحوالى ٣٠ مسكن للعاملين وتوفير تجهيزات التشغيل الضرورية وتشمل العربات واللوريات .

الجزء (هـ) : التدريب :

إقامة وتجهيز مركز تدريب لمياه الشرب فى البحيرة وتنفيذ برامج التدريب .

الجزء (و) : الصحة :

تنفيذ برنامج تعليمى عن النواحى الصحية المتعلقة باستخدام المياه .

من المتوقع إتمام المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥

قرض تنمية رقم ١١٥٦ — مصر

اتفاق مشروع

(مشروع مياه الشرب بالبحيرة)

بين

هيئة التنمية الدولية

والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

وشركة مياه البحيرة

بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

اتفاق مؤرخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ بين هيئة التنمية الدولية (و يطلق عليها فيما بعد الهيئة) والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة .

حيث إنه بمقتضى اتفاق قرض التنمية المبرم فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (و يطلق عليها فيما بعد المقترض) والهيئة ، وافقت الهيئة على أن تتيح للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٤٦,١٠٠,٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (ستة وأربعون مليون ومائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة) بالأحكام والشروط الواردة فى اتفاق قرض التنمية ، وبشرط أن توافق كل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة على تنفيذ تلك الالتزامات قبل الهيئة كما هى واردة فيما بعد .

وحيث إنه بمقتضى اتفاق قرض فرعى يبرم فيما بين المقترض والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة يتم إتاحة حصيلة اتفاق قرض التنمية إلى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بالشروط والأحكام الواردة به .

وحيث إن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة أخذتا فى الاعتبار إبرام الهيئة اتفاق قرض تنمية مع المقترض ، قد وافقتا على تنفيذ الالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك و بناء على ما تقدم ، يوافق أطراف هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) نفس المعانى الموضحة قبيل كل منها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

(أ) تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة .

(ب) تعترف الهيئة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بما يلى :

١ — أن محافظة البحيرة بدولة المقترض قد أنشأت شركة مياه البحيرة من أجل نقل ملكية وعمليات وإدارة المرافق العامة لتوفير مياه الشرب التى تديرها حاليا الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى أو أجهزة توفير مياه الشرب المحلية إلى شركة مياه البحيرة ، بالإضافة إلى المرافق التى سيتم إنشاؤها طبقا للأجزاء من " أ " إلى " د " من المشروع .

٢ ــــ ستقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ الأجزاء من "أ" إلى "د" من المشروع نيابة عن ولحساب شركة مياه البحيرة وفقا لنصوص اتفاق القرض الفرعى .

بند ٢ ــ ٢ :

تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

١ ــ تنفيذ أنشطتها طبقا للمشروع من خلال وحدة تنفيذ المشروع .

٢ ــ الحفاظ على وحدة تنفيذ المشروع وتزويدها بالموظفين المناسبين وتجهيزها فى استكمال المشروع .

بند ٢ ــ ٣ :

من أجل مساعدة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى تنفيذ المشروع تعين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ــ فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ــ مستشارين هندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للمقترض والهيئة .

بند ٢ ــ ٤ :

تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

(ا) إعداد البرنامج التفصيلى لتدريب العاملين بقطاع مياه الشرب وموافاة الهيئة به فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨١ لمراجعته وإبداء تعليقاتها عليه .

(ب) تنفيذ هذا البرنامج بعد ذلك وفقا لبرنامج زمنى مرض للهيئة .

(ج) موافاة الهيئة فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ببرنامج تفصيلى لتشغيل مركز التدريب المشار إليه فى الجزء "هـ" من المشروع وذلك لمراجعته وابداء تعليقاتها عليه .

بند ٢ — ٥ :

فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، فإن إجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض تخضع لنصوص الجدول الوارد بهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٦ :

من أجل تنفيذ الجزء "و" من المشروع ، تعد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة البرنامج التعليمى الخاص بمجالات الصحة المرتبطة باستخدام المياه وذلك بمساعدة الأجهزة الصحية المحلية ، وتوافى الهيئة به فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ لمراجعته وإبداء تعليقاتها عليه ، ثم تقوم بتنفيذ هذا البرنامج فورا مع الأخذ فى الاعتبار ملاحظات الهيئة عليه .

بند ٢ — ٧ :

تعد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى البرنامج القومى المقترح لتجديد مرافق مياه الشرب وتوافى الهيئة به فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ لإبداء تعليقاتها عليه .

بند ٢ — ٨ :

(ا) تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالتأمين أو عمل احتياطى كاف للتأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة تمكن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، تعمل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة على أن يقتصر استخدام كل السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على المشروع فقط .

بند ٢ ـ ٩ :

(ا) تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الهيئة بالخطط والمواصفات والتقارير والمستندات الخاصة بالتعاقد وجداول الإنشاء والشراء للمشروع ، وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول .

(ب) تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ "مشتركتين" بسجلات واتخاذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومراقبة تقدم العمل وفقا لمؤشرات مرضية للهيئة (متضمنة التكاليف الخاصة بها والمنافع المتحصلة منها) لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على نحو يوضح قصر استخدامها على المشروع .

٢ ـ تمكين ممثلى الهيئة المعتمدين من زيارة المرافق ومواقع الإنشاءات التى يشملها المشروع وفحص السلع الممولة من حصيلة القرض وكذلك فحص أى سجلات أو وثائق متعلقة بها .

٣ ـ موافاة الهيئة ـ على فترات دورية منتظمة ـ بكافة المعلومات التى تطلبها بشكل معقول والخاصة بالمشروع من حيث تكاليفها والمنافع الناجمة عنها والمنصرف من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حيثما يكون ذلك ملائما .

(ج) فور ترسية الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لأى عقد للسلع أو الأعمال أو الخدمات الممولة من حصيلة القرض يجوز للهيئة نشر وصف لهذا العقد واسم وجنسية الطرف الذى رسى عليه العطاء وسعر العقد .

(د) تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بالاشتراك معا بإعداد وموافاة الهيئة فورا ـ عقب إتمام المشروع وفى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة والهيئة لهذا

الغرض ــ بتقرير بالقدر وبالتفصيل الذى تطلبه بشكل معقول من التنفيذ والتشغيل الأساسى للمشروع (تكاليفه والفوائد الناجمة والتى ستنجم عنها) وأداء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة والهيئة لالتزاماتهم بموجب اتفاق المشروع وتحقيق أغراض القرض .

(هـ) تتعهد شركة مياه البحيرة بتمكين ممثلى الهيئة من فحص كل التجهيزات والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بشركة مياه البحيرة وأى سجلات أو مستندات تتعلق بالمشروع وبتشغيل مرافق المشروع وبأداء شركة مياه البحيرة لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ١٠ :

تقوم كل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بالوفاء بكافة التزاماتهما بموجب الاتفاق الفرعى الخاص بهما وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بألا تتخذ أو توافق على اتخاذ أى إجراء يكون من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل عن أو إلغاء الاتفاق الفرعى الخاص بهما أو أى نص من نصوصه .

بند ٢ ــ ١١ :

(أ) تقوم كل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة ــ بناء على طلب الهيئة ــ بتبادل وجهات النظر مع الهيئة فيما يتعلق بتقدم المشروع ، وكذلك فيما يتعلق بأدائهما لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الفرعى الخاص بهما وفى أية أمور أخرى متعلقة بأغراض القرض .

(ب) تقوم كل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة ــ بإخطار الهيئة فورا بأى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع أو فى تحقيق أغراض القرض أو فى أداء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة لالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق أو الاتفاق الفرعى .

(المـادة الثالثة)

إدارة وعمليات شركة مياه البحيرة

بند ٣ ــ ١ :

(أ) تتعهد شركة مياه البحيرة فى كل الأوقات بإدارة شئونها والتخطيط لتوسعاتها فى المستقبل وتنفيذ عملياتها وفقا للأساليب الهندسية والإدارية والمالية السليمة والأساليب المرعية فى إدارة المرافق العامة وتحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

(ب) تتعهد شركة مياه البحيرة فى كل الأوقات بتشغيل والمحافظة على منشآتها ومعداتها وآلاتها وممتلكاتها ــ وتقوم فورا بإجراء كافة الإصلاحات والتجـديدات الضرورية لها طبقا للأساليب الهندسية المناسبة والأساليب المرعية فى إدارة المرافق العامة .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) تعين شركة مياه البحيرة من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ــ فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ــ مستشارين إداريين تكون مؤهلاتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للمقترض والهيئة ، وتستخدم شركة مياه البحيرة خدمات هؤلاء المستشارين ــ ضمن أشياء أخرى ــ فى إعداد البرنامج المرحلى المشار إليه فى البند ٣ ــ ٣ من اتفاق قرض التنمية لنقل مرافق مياه الشرب العامة الموجودة فى محافظة البحيرة إلى شركة مياه البحيرة .

(ب) تتعهد شركة مياه البحيرة بموافاة كل من المقترض والهيئة بتقارير مستشارى الإدارة المشار إليهم بالفقرة (أ) عاليه ، وبتنفيذ توصيات هـذه التقارير والترتيبات الإدارية والمالية وفقا لما يتفق عليه فيما بين المقترض وشركة مياه البحيرة والهيئة .

(جـ) تعين شركة مياه البحيرة ومن أجل تنسيق انشطتها التدريبية ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مسئولا عن التدريب ذو مؤهلات وخبرات مناسبة .

بند ٣ — ٣ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بالتأمين وتواصل التأمين لدى مؤمنين معتمدين أو بعمل احتياطيات أخرى تكون مرضية للهيئة للتأمين ضد المخاطر بالمبالغ الكافية التى تتفق مع الأساليب المرعية فى المرافق العامة .

(المـادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ — ١ :

تتعهد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

(أ) إنشاء والاحتفاظ بحسابات منفصلة يقتصر استخدامها على المشروع .

(ب) تسجل فى تلك الحسابات كل متحصلاتها ومصروفاتها الخاصة بالمشروع وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

(جـ) موافاة شركة مياه البحيرة بنسخة من كل متحصلاتها أو مدفوعاتها حسبما يكون متعلقا بالأجزاء من " أ " إلى " د " من المشروع .

(د) ١ — مراجعة الحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه عن كل سنة مالية وفقا لمبادىء المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين تقبلهم الهيئة .

٢ — موافاة الهيئة فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ستة شهور من تاريخ انتهاء كل سنة مالية — بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون وبالقدر والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول .

٣ — موافاة الهيئة بأية بيانات أخرى تتعلق بالحسابات المذكورة والمراجعة بناء على ماتبديه الهيئة من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٤ ــ ٢ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بالاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس عملياتها ومركزها المالى وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ ــ ٣ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بما يلى :

١ ــ مراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لأساليب المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين تقبلهم الهيئة .

٢ ــ موافاة الهيئة ابتداء من السنة المالية ١٩٨٣ وفى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون وبالقدر والتفصيل طبقا لما تبديه الهيئة من طلبات معقولة .

٣ ــ موافاة الهيئة بأيه بيانات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المالية الخاصة بشركة مياه البحيرة ومراجعتها بناء على ما تبديه الهيئة من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٤ ــ ٤ :

فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، تتخذ شركة مياه البحيرة كل الإجراءات متضمنة تعديل تعريفتها حسبما يكون مطلوبا لما يلى :

(أ) توفير الإيرادات الكافية لكل سنة مالية ابتداء من السنة المالية ١٩٨٣ لتغطية تكاليف تشغيلها وصيانتها .

(ب) توفير إيرادات إضافية فى كل السنوات التالية ابتداء من السنة المالية ١٩٨٧ تكفى لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى تكلفة خدمة الدين علاوة على الاستهلاك .

بند ٤ — ٥ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بما يلى :

(ا) تبادل وجهات النظر مع الهيئة لإعداد المقترحات التفصيلية للتعريفة الموضوعة لمساعدة شركة مياه البحيرة فى تحقيق أهدافها المالية الوارد ذكرها فى البند ٤ — ٤ من هذا الاتفاق متضمنة مقترحات طرق تغيير استهلاك المياة على أساس سنوى للهيئات المحلية فى محافظة البحيرة التى تستهلك المياه فى الحنفيات العمومية الواقعة داخل أراضيها .

(ب) إعداد نظام تعريفة مرض للمقترض والهيئة — وذلك على ضوء تلك المقترحات — واتخاذ كل الإجراءات اللازمة من جانبها لضمان نفاذ وسريان هذا النظام فى موعد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٨٢

(ج) موافاة الهيئة — سنويا إبتداء من السنة المالية ١٩٨٤ وفى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل بداية كل سنة مالية — بالمعلومات المتعلقة بأساليب شركة مياه البحيرة لفرض رسوم على استهلاك المياه فى الحنفيات العمومية والمبالغ المتوقع تحصيلها على أساس هذه الأساليب خلال السنة المالية التالية وذلك لإبداء تعليقات الهيئة عليها .

بند ٤ — ٦ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بما يلى :

١ — إعداد وموافاة المقترض والهيئة — فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٨٤ — بالمقترحات الخاصة ببيان إلى أى مدى يمكن تحميل المستهلكين مباشرة بسعر المياه المستهلكة مقابل استخدامهم للحنفيات العمومية لمراجعتهما وإبداء تعليقاتهما .

٢ — اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنفاذ وسريان تلك المقترحات بعد مراجعة الهيئة وإبداء ملاحظاتها عليها وفور موافقة الهيئات المختصة بدولة المقترض .

بند ٤ — ٧ :

تتعهد شركة مياه البحيرة بتقييم وإعادة تقييم أصولها الثابتة من وقت لآخر وفقا للأساليب المرضية للمقترض والهيئة .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والإنتهاء والفسخ والإيقاف

بند ٥ — ١ :

يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ — ٢ :

(ا) ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى كافة التزامات الهيئة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بموجبه فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب :

١ — تاريخ إنتهاء اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه .

٢ — التاريخ الذى يكون قد انقضى فيه خمسة وعشرون عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة إنتهاء اتفاق قرض التنمية : طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد بالفقرة (ا) (٢) من هذا البند تقوم الهيئة فورا بإخطار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بهذه الواقعة .

بند ٥ — ٣ :

تقوم شركة مياه البحيرة بالوفاء بكل الالتزامات قبل الهيئة والمتعلقة بالأجزاء من "ا" إلى "د" من المشروع بموجب هذا الاتفاق وذلك بعد إتمام نقل المرافق المنشأة فى تلك الأجزاء من المشروع بطريقة مرضية وفقا للبند ٣ — ٣ من اتفاق قرض التنمية .

بند ٥ — ٤ :

تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى فسخ أو إيقاف بموجب الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ ـ ١ :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين الأطراف المعنية بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تسليمة بطريقه سليمة إذا تم تسليمة باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمة إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار أو طلب برسلة إلى الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب على العناوين الآتية :

بالنسبة للهيئة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET, N.W.
WASHINGTON D. C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA.

العنوان البرقى :

INDEVAS
WASHINGTON D. C.

التلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى :

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
(وحدة تنفيذ المشروع) .
مجمع التحرير ـــ الدور السادس .
القاهرة ـــ مصر .

العنوان البرقى :

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

القاهرة .

التلكس : 93057 GOSSD UN

بالنسبة لشركة مياه البحيرة :

شركة مياه البحيرة .

مبنى محافظة البحيرة .

دمنهور .

البحيرة ــ مصر .

العنوان البرقى :

شركة مياه البحيرة .

دمنهور ــ مصر .

بند ٦ ــ ٢ :

(ا) أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذه وأية مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى يجوز إتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى أوأى شخص أوأشخاص آخرين يعينهم كتابة ، وتقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الهيئة بدليل كاف عن سلطة الشخص أوالأشخاص الذين سيقومون نيابة عنه باتخاذ أى إجراء ونماذج توقيع لكل منهم .

(ب) أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذه وأية مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن شركة مياه البحيرة ، يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة شركة مياه البحيرة أو أى شخص أو أشخاص آخرين يعينهم كتابة وتقوم شركة مياه البحيرة بموافاة الهيئة بدليل كاف عن سلطة الشخص او الأشخاص الذين سيقومون نيابة عنه باتخاذ أى إجراء ونماذج توقيع لكل منهم .

بند ٦ — ٣ :

يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر كل منها بمثابة أصل وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

واشهادا على ما تقدم قام أطراف هذا الاتفاق عن طريق ممثليهم المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق أسمائهم فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن هيئة التنمية الدولية

روجيه شيفورنيه

نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوربا الممثل المفوض والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

د . أشرف غربال

عن شركة مياه البحيرة

د . أشرف غربال

الممثل المفوض

جدول إجراءات الشراء

(أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ــ فيما عدا ما ورد فى الجزء (ج) من هذا الجدول يتم توريد السلع والأعمال المدنية بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى "إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية" والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد "الإرشادات") وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية وفقا لما هو موضح بالجزء "أ" من الإرشادات .

٢ ــ ــ وبالنسبة للسلع والأعمال المدنية التى يتم توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية و بالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ــ ٢ من الإرشادات ، تعد الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وتقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ــ وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بها ــ حسبما يقتضى الحال ــ الإعلان العام للشراء بالشكل والتفصيل بحيث يكون متضمنا المعلومات التى قد تطلبها الهيئة بطريقة معقولة ، وتقوم الهيئة بترتيب نشر هذا الإعلان لإعطاء الموردين المحتملين الوقت والفرصة المناسبة لتقديم عطاءاتهم من السلع والأعمال المطلوبة وتوفر الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى المعلومات الضرورية لتحديد هذا الإعلان سنويا حتى يمكن شراء السلع أو الأعمال المتبقيه على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٢ ــ لغرض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع التى تشترى على أساس مناقصة تنافسية دولية يتم الآتى :

(١) ــ يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر (سيف) "ميناء الوصول" للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع للسلع المصنعة محليا والمقدمة فى هذا العطاء .

٢ ــ ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى على الواردات مفروضة على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة مفروضة على البيع أو التسليم وفقا للعطاءات .

(ب) أفضلية المصنوعات المحلية :

للحصول على السلع طبقا للإجراءات الوارد وصفها فى الجزء (أ) من هذا الجدول فإن السلع المصنعة فى مصر تمنح هامشا تفضيليا طبقا للشروط التاليه :

١ ــ أن يوضح فى كل مستندات العطاءات الخاصة بتوريد السلع أى تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل وأن الأساليب والمراحل التالية ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ــ بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التى وقع عليها الإختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة "أ" :

عروض عطاءات السلع المنتجة فى مصر ، إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والهيئة أن تكلفة إنتاج هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة "ب" :

جميع عروض عطاءات السلع الأخرى المنتجة فى مصر .

(٣) المجموعة " جـ " :

عروض عطاءات أى سلع أخرى .

٣ ــ تجرى أولا مقارنه للعطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى سيتم استيرادها وأية رسوم مبيعات أو ضرائب مماثلة على السلع المحدده محليا وفقا للعطاءات ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنه أن أحد العطاءات المقدمه من المجموعة "أ" أو المجموعة " ب " هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد عليه .

٤ — إذا ما ظهر نتيجة للمقارنه المشار إليها فى الفقرة (٣) عاليه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة " حـ " هو أقل العطاءات سعرا ، فتجرى مقارنه أخرى بين جميع عطاءات المجموعة " حـ " وأقل سعر فى المجموعة " أ " بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة " حـ " ولاغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى والتى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء من المجموعة " حـ " .

أو (٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر العطاء للمجموعة (أ) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته وأما إذا كانت نتيجة المقارنة أن عطاء المجموعة " حـ " هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقره (٣) عاليه .

(حـ) إجراءات الشراء الأخرى :

إن عقود شراء السلع والأعمال المدنية التى تقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، وبمبلغ إجمالى لا يتخاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يمكن شراؤها على أساس العروض التى تم الحصول عليها من ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل حسبما تكون الحالة — وفى حالة الأعمال المدنية فإنها تتم من خلال الهيئة القوميه لمياه الشرب والصرف الصحى بموجب استمارة مصروفات .

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ — مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر تكلفتها بما يعادل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ دولار :

(ا) قبل الاعلان عن المناقصة ، تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الهيئة — لابداء ملاحظاتها — بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات — كما ترسل معها وصفا لإجراءات الاعلان التى ستتبع وعلى أن يتم إجراء التعديلات المعقولة بناء على طلب الهيئة — على تلك المستندات أو الإجراءات وأية تعديلات إضافية على مستندات العطاءات يجب أن يتفق عليها أولا مع الهيئة قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بإخطار الهيئة ـــ قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن ترسيتها ـــ باسم مقدم العطاء الذى تعتزم إسناد العقد إليه ، كما تقوم بموافاة الهيئة ـــ خلال فترة كافية تسمح لها بإبداء وجهة نظرها ـــ بتقرير مفصـــل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تم استلامها وبأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة على نحو معقول وإذا ماقررت الهيئة أن العقد المزمع إسناده لايتمشى مع ماجاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فتقوم الهيئة فورا بإخطار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة مع بيان الاسباب التى دعت إلى إتخاذها هذا القرار .

(جـ) يجب ألا تختلف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا عن الأحكام والشروط الواردة فى العقود الموجهة لمقـدمى العطاءات أو عن الخبرات السابقة بدون موافقة الهيئة على ذلك .

(د) يجب موافاة الهيئة بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعة وقبل تقديم أول طلب سحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد .

٢ ـــ بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الهيئة بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ـــ فور توقيعه ـــ وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد يرفق بهما تحليل العطاءات المتعلقة به وتوصيات البت وأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة بطريقة معقولة .

وإذا ما قررت الهيئة أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالارشادات أو بهذا الجدول فإنها تقوم فورا باخطار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة بذلك مع بيان الأسباب التى دعتها إلى إتخاذ هذا القرار .

٣ ـــ قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ العقد أو إصدار أى أمر تعديل لمثل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ٢٥ ٪ من السعر الأصلى ، فإن على الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى إخطار الهيئة بالتعديل أو بالتنازل أو المد أو التغيير المقترح والأسباب التى دعت إلى ذلك وإذا ما قـررت الهيئة أن هذا الاقتراح لا يتفق مع نصوص الاتفاق فعليها إخطار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة فورا بذلك مع بيان الأسباب التى دعتها إلى اتخاذ هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض ومشروع مياه الشرب بالبحيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة) وهيئة التنمية الدولية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى قرض ومشروع مياه الشرب بالبحيرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه البحيرة) وهيئة التنمية الدولية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

ويعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر .

كمال حسن على